لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

حدثني عبد الله بن صباح قال نا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس

باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب
تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء حدثنا المكي بن إبراهيم
قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يبتاع المرء على بيع
أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد حدثني محمد بن المثنى
قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك نهينا أن يبيع
حاضر لباد

باب النهي عن تلقي الركبان

وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما
وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز حدثنا محمد بن بشار

قال نا

قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه عن التلقي
وأن يبيع حاضر لباد حدثنا عياش بن الوليد قال نا
عبد الأعلى قال نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن
عباس ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له
سمسارا حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا
التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد
معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه عن
تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها إلى السوق

باب منتهى التلقي

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله
قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله
عليه أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون
الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قال أبو عبد
الله هذا في أعلى السوق ويبينه حديث عبد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)